



تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف الشريف القادمين من خارج المملكة





إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٦٨٨٩/ب وتاريخ ١٤٣٢/٢/٦هـ، المشتملة على برقية وزارة الداخلية رقم ٦٠٨٩٩ وتاريخ ٦٠٨٩٦ وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ المرافق لها محضر اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة الضوابط المقترحة لمعالجة الصعوبات التي تواجه تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة ولائحته التنفيذية، والمشتملة كذلك على برقية معالي وزير الحج رقم ٦٩٠٣١ وتاريخ ١٤٣٢/٢/١٥ في هذا الشأن.

وبعد الاطلاع على تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) وتاريخ ١٤٢٠/٦/١٠هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الإقامة، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣٧٣/٢٥/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧١/٩/١١هـ

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٣٨٠) وتاريخ ١٤٢٨/٩/٢٠هـ، ورقم (٢٤٥) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٤هـ، ورقم (٦٦٤) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢هـ، ورقم (١٦٥) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩١٣) وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٧هـ

يقررما يلي:

أولاً: تعديل تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) وتاريخ ١٤٢٠/٦/١٠هـ، وذلك وفقاً لما يأتي:

- 1- تعديل الفقرة (٢) من المادة (الثانية) لتكون بالنص الآتي: "أن تقدم ضماناً بنكياً بمبلغ لا يقل عن مليوني ربال لمصلحة وزارة الحج من أحد المصارف أو البنوك المحلية المعتمدة، ساري المفعول طيلة مدة الترخيص، ويسحب من الضمان مباشرة أي مبلغ مترتب على المرخص له في حال عدم الوفاء بأي التزام عليه مع مطالبته بتغطية ما سحب من مبلغ من الضمان فوراً، على أن يكون الضمان غير قابل للإلغاء إلا في حال إنهاء الترخيص وموافقة الوزارة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
- ٢- إضافة فقرة جديدة إلى المادة (الثانية) رقمها (٤) تكون بالنص الآتي: "تمنح تراخيص تقديم خدمات المعتمرين وتجدد وفقاً لمعايير تشترك وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الحج في وضعها وتكون على أساس الملاءة المالية، والكفاية الإدارية، والخبرة السابقة في مجال العمل، ونسب التخلف، والعقوبات السابقة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية".
- ٣- إضافة فقرة فرعية رمزها (ج) إلى الفقرة (١) من المادة (الخامسة) تكون بالنص الآتي: "دفع قيمة تذكرة عودة أي معتمر قادم عن طريقها تأخر عن الموعد المحدد لمغادرته، أو حسمها من الضمان البنكي، وذلك عند قبض الجهات الأمنية عليه أو عند ترحيله".





- 3- إضافة فقرة جديدة رقمها (٤) إلى المادة (الخامسة) تكون بالنص الآتي: "تتولى شركة –من خلال منافسة عامة- فرز وثائق سفر المعتمرين وتنظيم ما يلزم في شأنهم لتسهيل مهمة شركات ومؤسسات العمرة لاستقبالهم وتوديعهم في منافذ الدخول، وتضع وزارة الحج بالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة المالية (مصلحة الجمارك العامة) الشروط والضوابط اللازمة لذلك، على أن تحصل الشركة على مبلغ محدد تتحمله شركات ومؤسسات العمرة المرخص لها، وفق ما تسفر عنه المنافسة المشار إلها آنفاً".
- ٥- تعديل المادة (الثالثة عشرة) لتكون بالنص الآتي: "يصدر وزير الحج بالاتفاق مع وزير الداخلية ووزير الخارجية وبالتنسيق مع الهيئة العامة للسياحة والآثار- التعديلات اللازمة على اللائحة التنفيذية لهذا التنظيم بما فها القواعد المنظمة لتنقل المعتمرين داخل المملكة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر".

ثانياً: التأكيد على وزارة الداخلية بتطبيق ما يأتى:

- ١- العقوبة الواردة في المادة (٦٠) من نظام الإقامة في حق أي شركة أو مؤسسة لخدمات المعتمرين تتاجر بتأشيرات العمرة أو تقدم أي تسهيل من برامج وهمية وغيرها تؤدي إلى قدوم أشخاص إلى المملكة لأغراض أخرى غير الغرض الأساس (العمرة).
- ٢- العقوبة الواردة في المادة (٦١) من نظام الإقامة في حق أي شركة أو مؤسسة لخدمات المعتمرين في حال تسجيل نسبة تخلف معتمرين وذلك بعدد الحالات المسجلة، إذا اتضح أن هناك تهاوناً أو تقصيراً من الشركة أو المؤسسة أدى إلى مخالفة نظام الإقامة والتعليمات المكملة له.
- ولا يخل ما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذا البند بتطبيق العقوبات المنصوص علها في تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة.
- ثالثاً: قيام وزارة الداخلية ووزارة الحج بإيقاف النظام الآلي عن أي شركة أو مؤسسة لخدمات المعتمرين ثبت تخلف قادمين عن طريقها، وفق ضوابط الإيقاف الواردة في اللائحة التنفيذية لتنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة.

رابعاً: التأكيد على وزارة الحج بالقيام بما يأتى:

- ١- التحقق من حصول الشركة أو المؤسسة التي ترغب العمل في مجال خدمات المعتمرين على ترخيص أمني من وزارة الداخلية، وذلك وفق آلية يتفق علها مع وزارة الداخلية.
- ٢- إرسال بيانات المعتمرين آلياً إلى وزارة الداخلية، لإصدار أرقام الحدود لتضمن في بيانات التأشيرات التي تصدر من السفارات ومن ممثليات خادم الحرمين الشريفين.
- ٣- تحديد تاريخ قدوم المعتمرين ومدة إقامتهم في المسار الإلكتروني، على أنه يجوز تمديدها بحد أقصى ثلاثين يوماً، وذلك وفق الضوابط الواردة في اللائحة التنفيذية لتنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة.





- 3- إدراج ما يتعلق بتحديد مكان سكن المعتمرين وأرقام غرفهم وحجوزات السفر والنقل من المملكة وإليها في المسار الإلكتروني للعمرة (على أن يربط ببرنامج الحجوزات الآلية للفنادق والشقق المفروشة) وأن يكون ذلك شرطاً من شروط منح التأشيرة.
- ٥- إيجاد آلية متفق عليها مع وزارة الخارجية ووزارة الداخلية لمعالجة وضع معتمري الدول التي لا ينطبق عليها "تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة" لعدم قبول شركات ومؤسسات المعتمرين السعودية المرخصة التعاقد مع وكلاء سفر خارجيين في هذه الدول أو لتعذر وجود وكيل عمرة خارجي فيها.
- خامساً: قيام الجهات المعنية بالتنسيق فيما بينها —عند منح تأشيرة القدوم للمعتمرين ومرافقهم المرتبطين بهم وكذلك عند المغادرة- بالتحقق من صحة معلومات المرافقين والتأكد من مغادرتهم معاً.

نائب رئيس مجلس الوزراء





المادة الأولى

تقدم خدمات المعتمرين، وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة —ويشار إلهم فيما بعد بالمعتمرين- من قبل مؤسسات أو شركات سعودية، بما فهم الطوائف التي تقوم بخدمة الحجاج أو أحد أعضاء هذه الطوائف، بعد الحصول على سجل تجاري وفق ما تقضي به الأنظمة والتعليمات دون استثناء، وبعد الحصول على الترخيص اللازم من وزارة الحج.

المادة الثانية

تتولى وزارة الحج مسؤولية الإشراف على المؤسسات والشركات المرخص لها، ومراقبة حسن أدائها، والتأكد من دقة تنفيذ التزاماتها والعمل على رفع كفاءة العاملين بها، وتصدر التراخيص اللازمة لها وفقاً لما يلي:

- ١) أن يكون رأس مالها مملوكاً بالكامل لسعوديين، وألا يقل عن خمسمائة ألف ريال.
- ٢) أن تقدم ضماناً بنكياً بمبلغ مائتي ألف ريال لصالح وزارة الحج من أحد البنوك المحلية المعتمدة، ساري المفعول طيلة مدة الترخيص، وغير قابل للإلغاء إلا بموافقة الوزارة في حالة إنهاء صاحب الترخيص العمل في هذه الخدمة، وإعادة الترخيص وفق طلب يقدم منه بذلك بعد التثبت من وفائه بالتزاماته كافة.

(تم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٩) وتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٤٣٥ ه... ، تعديل الفقرة (٢) من المادة (الثانية) لتكون بالنص الآتي:
"أن تقدم ضمانًا بنكيًا بمبلغ لا يقل عن مليوني ريال لمصلحة وزارة الحج من أحد المصارف أو البنوك المحلية المعتمدة، ساري المفعول طيلة مدة الترخيص، ويسحب من الضمان مباشرة أي مبلغ مترتب على المرخص له في حال عدم الوفاء بأي التزام عليه مع مطالبته بتغطية ما سحب من مبلغ من الضمان فورًا، على أن يكون الضمان غير قابل للإلغاء إلا في حال إنهاء الترخيص وموافقة الوزارة، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية.")

- ٣) أن تكون مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد.
- 4) تمنح تراخيص تقديم خدمات المعتمرين وتجدد وفقًا لمعايير تشترك وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الحج في وضعها وتكون على أساس الملاءة المالية، والكفاية الإدارية، والخبرة السابقة في مجال العمل، ونسب التخلف والعقوبات السابقة، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

{تم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٩) وتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٤٣٥ هـ، إضافة فقرة جديدة برقم (٤) إلى المادة (الثانية)}

المادة الثالثة

تلتزم المؤسسة أو الشركة المرخص لها بما يلي:

- ١) أن تقوم بخدمة المعتمرين بأمانة وإخلاص، وأن تؤدي خدماتها وفقاً لأحكام هذا التنظيم.
- ٢) أن يكون مديرها العام ورؤساء فروعها والمشرفون على مجال الخدمات بها على الأقل سعوديين حسني السيرة والسلوك.
 - ٣) أن يكون لها مكتب في كل من مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وجدة.

المادة الرابعة

تقوم ممثليات المملكة في الخارج بالتأشير للمعتمرين وفقاً للآتي:

- ١) أن يكون قدوم المعتمرين عن طريق الجهات المرخص لها رسمياً لمزاولة تنظيم رحلات السفر في الدولة التي يقدمون منها.
 - ٢) توفر الاشتراطات الصحية الصادرة من وزارة الصحة.





٣) التأكد من حصول المعتمر على تذكرة الذهاب والعودة، وعلى شيك مصرفي صادر من أحد البنوك المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي لكل معتمر بكامل استحقاقات المؤسسة أو الشركة التي تقوم بخدمته في المملكة، بما فيها أجرة سكنه وتنقلاته، وغير ذلك من الخدمات التي يختارها المعتمر حسب المستوى الذي يتفق عليه ووفقاً للقائمة المنصوص عليها في البند (٣) من المادة الخامسة.

- ٤) ترتبط المؤسسات والشركات المرخص لها بخدمة المعتمرين في المملكة مع الجهات المرخص لها في الخارج بعقد مصدق من وزارة الحج، وتحدد اللائحة التنفيذية التفصيلات اللازمة لهذا العقد، ويتم التصديق عليه من وزارة الخارجية وفقاً للقواعد المتبعة لديها.
 - ٥) يحدد في التأشيرة اسم المؤسسة أو الشركة المرخص لها بخدمة المعتمر في المملكة.

المادة الخامسة

١) تلتزم المؤسسات والشركات المرخص لها في المملكة بخدمة المعتمرين القادمين عن طريقها بما يلي:

أ- استقبال المعتمرين وتأمين سكنهم في الفنادق والشقق المفروشة المصنفة والمرخص لها من وزارة التجارة، وتأمين تنقلاتهم، وغير ذلك من الخدمات التي يختارها المعتمر حسب المستوى المتفق عليه، وكذلك الإشراف على توفير سبل الراحة لهم أثناء وجودهم وتنقلاتهم في جميع مناطق المملكة ومتابعة سفرهم، وتأكيد حجوزاتهم خلال المدة المحددة لهم في التأشيرة، وإشعار وزارة الحج بما يفيد ذلك.

ب- الاحتفاظ بمعلومات تشمل أسماء وجنسيات وتذاكر وأرقام جوازات القادمين، ووسائط النقل التي قدموا علها، وتاريخ القدوم، واسم الناقل ووكيله، وكذلك المسؤول عن كل حملة من حملات القادمين عن طريق البر إلها، وغير ذلك من المعلومات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ج-دفع قيمة تذكرة عودة أي معتمر قادم عن طريقها تأخر عن الموعد المحدد لمغادرته، أو حسمها من الضمان البنكي، وذلك عند قبض الجهات الأمنية عليه أو عند ترحيل.

{تم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٩) وتاريخ ٢٠ / ١١ /١٤٣٥ هـ إضافة فقرة فرعية رمزها (ج) إلى الفقرة (١) من المادة (الخامسة)}

- ٢) تنفيذ الإجراءات والضمانات التي تكفل مغادرة المعتمر والزائر للمملكة وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية.
- ٣) تعد وزارة الحج مع وزارة التجارة بعد موافقة وزير الداخلية ورئيس لجنة الحج العليا قائمة مفصلة بمستويات الخدمة وأنواعها ودرجاتها ومواصفاتها وأسعار كل منها، تراجع كل ثلاث سنوات أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٤) تتولى شركة من خلال منافسة عامة فرز وثائق سفر المعتمرين وتنظيم ما يلزم في شأنهم لتسهيل مهمة شركات ومؤسسات العمرة لاستقبالهم وتوديعهم في منافذ الدخول، وتضع وزارة الحج بالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة المالية (مصلحة الجمارك العامة) الشروط والضوابط اللازمة لذلك، على أن تحصل الشركة على مبلغ محدد تتحمله





شركات ومؤسسات العمرة المرخص لها، وفق ما تسفر عنه المنافسة المشار إلها أنفًا.

{تم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٩) وتاريخ ٢٠ / ١١ /١٤٣٥ ه إضافة فقرة جديدة رقمها (٤) إلى المادة (الخامسة)}

المادة السادسة

توضح اللائحة التنفيذية الترتيبات المناسبة التي تيسر على القادمين عن طريق (الترانزيت) القيام بأداء العمرة.

المادة السابعة

- ١) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يُعاقب علها النظام، تعاقب المؤسسة أو الشركة المرخص لها التي تخل بأي حكم من أحكام هذا التنظيم ولائحته التنفيذية بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:
 - أ- غرامة مالية لا تزيد عن خمسين ألف ربال.
 - ب- إيقاف العمل بالترخيص لمدة لا تزيد عن ستة أشهر من مدة تأشيرات العمرة.
 - ج- إلغاء الترخيص الممنوح للمؤسسة أو الشركة.
- ٢) مع عدم الإخلال بحق المطالبة بالحق المدني تحرم، الجهة المرخص لها في الخارج من التعامل مع المؤسسات والشركات المرخص لها في المملكة إذا أخلت بالتزاماتها التعاقدية.
 - ٣) يعاقب من يقوم بخدمة المعتمرين دون الحصول على الترخيص اللازم بغرامة مالية لا تزيد عن مائة ألف ربال.
- ٤) يجوز تضمين القرار الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن هناك صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، أو بهما معاً، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وآثارها، على أن يكون نشر القرار بعد اكتسابه الصفة النهائية بمضي المدة المقررة نظاماً، أو بتأييده من المحكمة المختصة.

(تم إضافة فقرة جديدة إلى المادة (السابعة) من التنظيم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٤) وتاريخ ١١/١١/٢٦ هـ)

المادة الثامنة

تشكل لجنة دائمة في وزارة الحج من وزارة الداخلية ووزارة التجارة ووزارة الحج يكون أحد أعضائها مؤهلاً شرعياً، تختص باستقبال الشكاوى المقدمة من المعتمرين أو من الجهات الرسمية، والتحقيق فها والتوصية بتوقيع العقوبة المنصوص علها في المادة السابعة من هذا التنظيم، واستحصال قيمة الخدمات التي لم يؤدها المرخص له وردها إلى المعتمرين وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة التاسعة

يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا التنظيم بقرار من وزير الحج.

المادة العاشرة

يحق لمن صدر بشأنه قرار العقوبة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك.

المادة الحادية عشرة

تقوم وزارة الحج بتحصيل الغرامات المنصوص عليها في هذا التنظيم وتوريدها لخزينة الدولة.





المادة الثانية عشرة

تستثنى الشخصيات السياسية من الشروط الواردة في المادة الرابعة. ويجوز لرؤساء البعثات الدبلوماسية السعودية في الخارج استثناء الشخصيات الإسلامية، والشخصيات التي لها وضع اجتماعي خاص من كل الشروط الواردة في المادة الرابعة أو بعضها. وفيما عدا ذلك يكون الاستثناء وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة الثالثة عشرة

يصدر وزير الحج بالاتفاق مع وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا التنظيم بما في ذلك القواعد المنظمة لتنقل المعتمرين داخل المملكة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

(تم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٩) وتاريخ ٢٠ / ١١ /١٤٣٥ه تعديل المادة (الثالثة عشرة) لتكون بالنص الآتي: "يصدر وزير الحج بالاتفاق مع وزير الداخلية ووزير الخارجية - وبالتنسيق مع الهيئة العامة للسياحة والآثار - التعديلات اللازمة على اللائعة التنفيذية لهذا التنظيم بما فيها القواعد المنظمة لتنقل المعتمرين داخل المملكة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر.")

المادة الرابعة عشرة

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ صدور لائحته التنفيذية، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.